

قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٢
بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢١
بشأن مد مدة تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بمشروع المحاجر
وإنتاج مواد البناء بمحافظة القاهرة

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة رقم (٨١١) لسنة ٢٠١٩ بشأن تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمشروع المحاجر وإنتاج مواد البناء بمحافظة القاهرة تحت رقم (٩٨٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور .
وعلى موافقة الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٦ على تصفية الصندوق .
وعلى قرار الهيئة رقم (١٣٣٥) لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٢ بشأن تشكيل لجنة لتصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بمشروع المحاجر وإنتاج مواد البناء بمحافظة القاهرة اعتباراً من ٢٠٢١/٧/٢٦ ولمدة ستة أشهر من تاريخ صدور القرار .
وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (٢) المؤرخة ٢٠٢٢/٢/١٧.

قرر

مادة (١): مد مدة تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بمشروع المحاجر وإنتاج مواد البناء بمحافظة القاهرة اعتباراً من ٢٠٢٢/٢/٢٢ لمدة عام أو لحين انتهاء لجنة التصفية من المهام الموكلة اليها
مادة (٢): تُجنب قيمة مساهمة الجهة التي تم دعم الصندوق بها بالإضافة إلى الفوائد بناءً على رأى إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة في هذا الشأن.
مادة (٥) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦
(د / محمد عمران)